وأدبا ولطفا ومرجعه من القرآن والسنة كل آية او حديث تضمن ذكر الإسلام والايمان
او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك **الحديث الثالث**
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي
ان يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم
واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعا ثم لما بان له
الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة
بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله
ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى
الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لشقيقته
حفصة إن اخاك رجل صالح "لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال
جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام
الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بانفسه
من ماله ولما عرف ارقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون
المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا
له قال نافع اعتق الف رقبة او اريد قيل وحج ستين حجة واعتمر الف
عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله مات عن ست وثمانين سنة وافتى
في الاسلام ستين سنة وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا لان الحجاج
سفيه عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلط فغضب لذلك عليه وامر
رجلا فسم زج رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه
فمرض اياما ولما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل وقال قتلني
الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرته به
واوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن في ذي طوى
في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم

الف

الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين
وانفرد البخاري بثمانين ومسلم بأحد وثلاثين **قال سمعت رسول الله**
وفي نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام** اي
اسس واستعمال البناء الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشا
بهة الاسلام ببناء عظيم محكم وان كانه الابنية بقواعد ثابتة محكمة حاملة
لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات البناء له استعارة ترشيحية
على دعائم او اركان **خمس** وهي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك
لم يلحقها التاء ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز
حذف التاء كخبر بعد اشهر وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منهما نعم في رواية
لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا اصوب من
تقديره مضافا لجواز حذف الموصوف إذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية
خمس دعائم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه
شهادة بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير
مبتدا اي احدها او خبر اي منها وهو اولى لايثارهم حذفه على حذف المبتدا
لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس لكونها اساس الدين وقواعده فيه
عليها ينبني وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه
ذروة سنام الامر كما يأتي وذروة سنام اعلى شيء فيه لانها فروض عينية
لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باغداء كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه
بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرضا اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير
مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه
الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه
انه من اركانه التي بني عليها **ان لا اله الا الله** وفي رواية للبخاري تعليقا
ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه
وفي اخرى على ان توحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريات نقل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1